

قرار

(١) ب شأن اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاشتراكية والخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٥٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ب شأن الموافقة على اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاشتراكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

قرار :

مدة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاشتراكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، وي العمل به من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

محمد رياض

اتفاق

مذكرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاشتراكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ب شأن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية ترغبان في توسيع المواصلات التلفزيونية والطريق البري بين البلدين بفرض المساهمة في نمو العلاقات الثقافية والاقتصادية فيما يليها ، فقد اتفقا على إبرام هذا الاتفاق :

(مادة ١)

أتفاقاً بين البلدين المتعاقدين تبادل متحظم للتلفزيونات والمخابرات التليفونية

(مادة ٢)

١ - يمكن لكل من البلدين المتعاقدين استعمال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الواقعة في أراضي البلد الآخر المتعاقد لمرور التلفزيونات والمخابرات التليفونية التي يرسمها بلاد أخرى .

٢ - تحدد شروط استعمال الخطوط السلكية واللاسلكية المشتملة على إمكانية إدخال تلفزيونات والمخابرات التليفونية إلى معرفة إدارات المخابرات في البلدين المتعاقدين .

الفصل الثالث

أحكام خاتمة

(مادة ١٦)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية والاتفاقيات الأخرى
تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية وكذلك الاتفاقيات والأنظمة التنفيذية
للاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

إخطار الاتحاد البريدي العالمي بهذا الاتفاق
تقوم إدارة بريد كل من البلدين المتعاقدين بإخطار الاتحاد البريدي
ال العالمي بهذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

تاريخ و مدة تنفيذ هذا الاتفاق

١ - ي العمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ إخطار كل من الطرفين
المتعاقدين الطرف الآخر باتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في البلدين .
ويظل معمولاً به لمدة غير محددة .

٢ - يمكن للبلدين — باتفاق مشترك — أن يبدلا أو يستبدلوا أحكام
هذا الاتفاق .

٣ - لكل من البلدين الحق في فسخ هذا الاتفاق وذلك بإخطار
كتابي . و مع ذلك فإن هذا الاتفاق لا يفقد صلاحته إلا بعد ستة أشهر
من تاريخ استلام هذا الإخطار .

(مادة ١٩)

توقيع الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ وحرر باللغة
الفرنسية من أصلين معتمدين ولها صحة واحدة .

عن جمهورية العربية المتحدة عن جمهورية يوغوسلافيا
الشعبية الاشتراكية

(مادة ٨)

- ١ - في الخدمة التلفافية بين البلدين المتعاقدين قبل الفئات الآتية من البيانات :
- (١) البرقيات الحكومية .
 - (٢) البرقيات الخاصة العادية والعاجلة .
 - (٣) برقيات الصحافة العادية والعاجلة .
 - (٤) البرقيات الخطابية .
 - (٥) البرقيات المصلحية والإخطارات المصلحية والإخطارات المصلحية بأجر .
 - (٦) الفئات الأخرى من البرقيات باتفاق متبادل بين إدارتي البلدين المتعاقدين .
 - ٢ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين إنشاء خدمات خاصة أخرى باتفاق فيما بينهما .

(مادة ٩)

- ١ - في العلاقات بين البلدين المتعاقدين تحدد الحصص التلفافية الآتية الآتية للكتابة في البرقيات العادية :
- (١) حصة يوجوسلافيا ٢١ ، ٠ فرنك ذهب .
 - (٢) حصة الجمهورية العربية المتحدة ١٢ ، ٠ فرنك ذهب .
 - ٣ - تحدد حصة المتوسط التلفافي وحصة اللاسلكي وكذلك الأجور في خدمة الصور التلفافية باتفاق مشترك بين إدارتي البلدين المتعاقدين .
 - ٤ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على تدريب الرسوم المخصوص عنها في أعلاه .

(مادة ١٠)

- ١ - تقبل الفئات الآتية من المخابرات التليفونية بين البلدين المتعاقدين :
- (١) المخابرات الحكومية .
 - (٢) المخابرات الخاصة العادية والعاجلة .
 - (٣) المخابرات بالخطار سارق .
 - (٤) المخابرات المصلحية .
 - (٥) فئات أخرى من المخابرات تحدد باتفاق متبادل بين إدارتي البلدين المتعاقدين .
 - ٢ - تكون للمخابرات الحكومية الأولوية على المخابرات من الفئات الأخرى .

(مادة ٣)

- ١ - في المراسلات الرسمية المتبادلة تستعمل إدارتي البلدين المتعاقدين اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية باستخدام صيغة المراسلات المتبعة في الخدمة الدولية .
- ٢ - يستعمل كذلك الموظفات والموظفوون اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية في عملهم .
- ٣ - تحدد اللغات المصرح بها لاستعمال المواصلات التلفافية والتليفونية باتفاق مشترك بين إدارتي البلدين المتعاقدين .

(مادة ٤)

تبادل إدارتي البلدين المتعاقدين التعديلات الخاصة بالقيود في الخدمات التلفافية والتليفونية

(مادة ٥)

تعنى التلفافات والمخاربات التليفونية المصلحية بين إدارتي البلدين المتعاقدين ومؤسسات المواصلات السلكية واللاسلكية فيما من الرسوم .

(مادة ٦)

جميع الحالات في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية غير المخصوص عليها في هذا الاتفاق تسوى طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية واللوائح الملحقة بها .

(مادة ٧)

١ - تنشأ بين البلدين المتعاقدين دوائر مباشرة للتلفاف اللاسلكي والتليفون اللاسلكي بين القاهرة وبطرداد .

٢ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين باتفاق مشترك زيادة أو إدخال تعديلات في دوائر التلفاف والتليفون والصور التلفافية إذا طلبت الحركة ذلك

٣ - يجب على إدارتي البلدين المتعاقدين ، إذا أمكن ، تأمين مرور التلفافات والمخاربات التليفونية الصادرة من أو الواردة إلى بلاد توجد معها اتصالات تلفافية وتليفونية مباشرة بذلك في الوقت المناسب .

٤ - يجب على إدارتي البلدين المتعاقدين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لصيانة الدوائر التلفافية والتليفونية والصور التلفافية في حالة جيدة وذلك بعرض تأمين مواصلات مرئية ودفعها .

٢ - إن البلدين المتعاقدين تقديراً لأهمية تبادل التعاون بين إدارات الموصلات السلكية واللاسلكية فيما عند عقد الاجتماعات العامة للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية تكفلان هذه الإدارات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا التعاون لصالح البلدين المتعاقدين.

(مادة ١٤)

ينزع هذا الاتفاق بعد بدء العمل به إلى الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية.

(مادة ١٥)

١ - يجوز باتفاق بين البلدين المتعاقدين إدخال إضافات أو تديلات في هذا الاتفاق نتيجة للتوسيع مستقبلاً في خدمات الوصلات السلكية واللاسلكية.

٢ - أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة وي العمل به بعد التصديق عليه طبقاً لتشريعات الداخلية في كل من البلدين المتعاقدين.

٣ - يجوز فسخ الاتفاق بناء على طلب أحد البلدين المتعاقدين باخطار سابق تيل الفسخ بستة أشهر، وإذا كان الفسخ يتعلق بخدمة واحدة أو آثر فيقي هذا الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لخدمات الأخرى.

(مادة ١٦)

تم رسم هذا العقد من شخصين أحصيين باللغة الفرنسية ووقع عليه بالقاهرة في يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦

عن جمهورية مصر العربية عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(مادة ١١)

تحدد الأجرة الكلية للهاتفات التليفونية المرورية المتداولة بين البلدين المتعاقدين وتقسم باتفاق متبادل بين البلدين المتعاقدين وموافقة البلاد التي ينبعها الأمر.

(مادة ١٢)

١ - وحدة العمالة التي تستعمل في إعداد حسابات الوصلات السلكية واللاسلكية بين البلدين المتعاقدين هي الفرنك الذهب المكون من ١٠٠ سنتيم وبوزن ٣١/١٠ من الجرام وعيار ٩٠٠.

٢ - تتحسب أرصدة حسابات الوصلات السلكية واللاسلكية كل ثلاثة شهور وبهذه الطريقة يحدد رصيد النهائي.

٣ - يسدد الرصيد النهائي بالفرنك الذهب بواسطة بنوك البلدين المتعاقدين طبقاً لاتفاق الدفع الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشعبية والسارى المفصول في يوم السادس وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق أحكام الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية واللوائح المختصة.

٤ - يتحمل البلد المدين جميع المصارييف التي تترتب عن عمليات الدفع.

(مادة ١٣)

١ - جميع التفصيلات الفنية التي لم ينص عليها في الاتفاق وجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ شروط هذا الاتفاق يصير حلها بمعرفة إدارتي البلدين المتعاقدين.

٢ - تتبادل إدارتي البلدين المتعاقدين الفنيين في حقل الوصلات السلكية واللاسلكية وخبراتهم بفرض تجربة خدمات الوصلات السلكية واللاسلكية بينهما.